

## 25- شرح بلوغ المرام ) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أـد سامي بن محمد الصقير-01 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه لجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في كتاب الطلاق قال رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهل الحجر متفق عليه من حدثه ومن حدث عائشة رضي الله عنها في قصة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وعن عثمان رضي الله عنه عند أبي داود - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:40 الولد للفراش وللعاهل الحجر متفق عليه من حدثه يعني من حدث أبي هريرة رضي الله عنه قال ومن حدث عائشة في قصة هو علي ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود - 00:00:55

قوله رحمة الله ومن حدث عائشة في قصة سيأتي بيانها وعلي بن مسعود عند النسائي وقد اعل هذا الحديث عن حدث ابن مسعود اعلنا بارسال وعن عثمان رضي الله عنه عند أبي داود - 00:01:19

وسنده ضعيف واضح هذه الحديث حديث عائشة رضي الله عنها يقول المؤلف في قصة وقد ذكرها في الحاشية عندكم موجودة لابد ان نقرأها. يقول روى البخاري عن عائشة ان عبد ابن زمعة - 00:01:36

وسعد ابن أبي وقاص اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام وقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة. هذا ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص - 00:01:56

عهد ابي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة - 00:02:18

فقال له هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهل الحجر. واحتتجي منه يا سوجة قال فلم يرى زوجة قط اه هذا الحديث يقول اختصم اختصم سعد ابن أبي عبد ابن زمعة وسعد ابن أبي وقاص - 00:02:39

ومعنى اختصم اي تنازع اختصم اي تنازع اختصم في غلام وهذا الغلام هو عبد الرحمن ابن زمعة وقال سعد يا رسول الله نعم انه نعم قال قال سعد يا رسول الله هذا هذا ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد - 00:03:03

ابي انه ابنه عهد ابي انه ابن عتبة ابن أبي وقاص عده ابن أبي وقاص عده بعضهم من الصحابة بعض اصحاب السير والتاريخ من الصحابة وقد وهم من عده من الصحابة - 00:03:33

ولهذا قال في الاصادبة انه ليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها يعني في الاثار ما يصرح بموته على الكفر وحينئذ لا يكون في ايراده لا يكون - 00:03:57

معنى ايراده من جملة الصحابة وقد ذكر المؤرخون ان عتبة ابن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وقال عنه حسان اذا الله جازى - 00:04:20

معشرا بفعالهم ونصرهم رب المشارق فاخذاك ربى يا عتبة بن مالك ولقاك قبل الموت احدى الصواعق هو الذي كسر رباعية الرسول عليه الصلاة والسلام. يقول رضي الله عنه حسان يقول اذا اذا الله جازى معشرا بفعالهم - 00:04:48

ونصرهم الرحمن رب المشارق فاخذاك ربى يا عتبة بن مالك تصغير من التحقيق واخذاك ربى يا عتبة بن مالك ولقاك قبل الموت احدى الصواعق قوله عهد الى اي اوصى الي - 00:05:17

ثم قال انظر الى شبهه وهذا الامر في قوله انظر ليس امرا وانما هو رجاء ثم بين انه ولد على فراش ابي الفراش ما يفترش من وقاء وغيره ثم اطلق على وطا الزوجة او الامة - 00:05:40

لأنهما تلدان على فراش الزوج والسيد قال عبد بن زمعة يقول عبد بن زمعة نعم وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش من ولدته يعني من مملوكته - 00:06:08

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه اذا شبهه يعني الى ملامح خلقته ورأى شبهها بينما يعني شبهها ظاهرا في عتبة فقال هو لك يا عبد زمعة. هو لك اللام هنا للستحقاق - 00:06:33

اي انت المستحق له في هذه الدعوة لا سعد بن ابي وقاص سيكون اخاك ولهذا في روایة للبخاري انه قال هو لك هو اخوك يا عبد ابن زمعة ثم قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر - 00:06:57

الولد للفراش هذه الجملة على حذف مضارف اي الولد لصاحب الفراش والواطئ على الفراش وهو الزوج او السيد وللعاهر وللعاهر اي الزاني العهر الزنا والفحوج وللعاهر الحجر الحجر واحد الاحجار - 00:07:22

والمراد ان العاهر يعني الزاني ليس له ولد بل له الحجر يلزم في فمه تحقيرا لشأنه اه هذا الحديث معناه لا لا ما يقصد لانه ما يتعين الرجل انه قد يكون غير محسن - 00:07:51

فهمت هذا الحديث معناه اجمالا اه كان عتبة ابن ابي وقاص قد اوصى الى اخيه سعدا رضي الله عنه ابن جارية ابي ام المؤمنين سوداء رضي الله عنها اوصى به - 00:08:14

لكونه كان قد عهر به في الجاهلية ومن عاداتهم انهم كانوا يلحقون ولد الزنا يلحقون ولا يجزينا يعني يستلحقون فلما فتحت مكة اراد سعد رضي الله عنه اه اخذ هذا الغلام - 00:08:40

تنفيذا بوصية اخيه التي قد قويت الشبه بشبهه وبين بعثة فخاخصه عبد بن زمعة الى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بحجه وبانه قد اوصى به اخوه اوصى اخوه اليه به - 00:09:09

وكذلك ايضا بالشبه وبين به وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان ينظر الى شبهه وقال انظر الى شبكه ونظر الرسول عليه الصلاة والسلام فرأى شبهها بينما بعثة رأى النبي عليه الصلاة والسلام شبهها بينما بعثة - 00:09:46

وادنى عبد ابن زمعة ايضا بحجه وهو ان هذا الغلام ولد على فراش ابيه من جاريته فنظر الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة كل واحد منها فرأى في الغلام شبهها بينما بعثة - 00:10:06

ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا الشبه في الحقائق بعثة لكونه مخلوقا من سفاح اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم السبب الشرعي وهو الفراش وابطل دليل الشبع في الحقائق - 00:10:26

ثم بين قاعدة عامة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولكن لما كان الشبه لما كان شبه هذا الغلام قويا بعثة والحكم الكوني يعني الحكم الكوني القديري الحكم الكوني يوجب ان يكون من من عتبة - 00:10:50

ولما كان لي امهات المؤمنين من الاحتياط ما يقتضي الاحتياط في حقهن واحتاجا بهن امر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجة رضي الله عنها التي هي اخت الغلام شرعا ان تحتجب منه احتياطا - 00:11:21

رضي الله عنها فلم يرها ابدا حتى ماتت امثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتاجي منه يا سوداء اذا احتجاب السود هنا من باب ماذ - 00:11:44

من باب الاحتياط بان امهات المؤمنين لهن من المكانة والمنزلة والاحترام ما يقتضي الاحتياط في حقهم ولذلك كان من خصائصهن

من خصائص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن امهات المؤمنين - 00:12:04

وانه لا يجوز نكاحهن ولهذا قال الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ها ان ذلكم كان عند الله عظيم. عظيما - 00:12:26

من حقه ومن احترامه الا تنكح زوجاته بل ان هذا الامر اعني عدم نكاح الزوجات اخذ به كثير من السلاطين والملوك من قدم الدنيا  
ولهذا تجد ان السلاطين والرؤساء والملوك - 00:12:41

في عرف الناس اذا تزوج امرأة ثم فارقها لا يتزوجها شخص الا بعد ها بعد استئذانه سمعتم بهذا لا موجود نجد ان بعض السلاطين  
والملوك والرؤسا اذا تزوج امرأة ثم فارقها ثم اراد شخص ان يتزوجها من باب الاحترام - 00:13:04

لفراش هذا السلطان وهذا الملك وهذا الرئيس. يستأذن منه ارغب في زواج فلانة والا بقيت محبوسة يعني في ليست في ذمتى ولكن  
من باب الاحترام لفراشه كيف ما في ظلم - 00:13:29

تستأذن مجرد استئذان وكل من استأذن يؤذن له بس فقط من باب من باب الاحترام هذا الحديث فيه فوائد كثيرة جدا نوجلها ان  
شاء الله تعالى للدرس القادم حتى اه يعني تكون متابعة ان شاء الله - 00:13:52

كيف يقصد عتبة لا يقصد عتبة ابن ابي وقاصر يمكن احد اجداده مالك شباب ولا شيخ الشرعية ما تفرق بين الشباب والشيوخ.  
ها في مطر اذا كان فيه مطر بيل الثياب - 00:14:09

بعض المطر لو تقعدين دققيقة ربص وبعضا لازم تقدر عشر دقائق. اذا كان مطر ليس رذاذ او نقط اللي كان مطر بحيث انك اذا وقفت لو  
دقيقة ابتلت ثيابك هذا - 00:15:06

اشرب اشرب نظرا لان المطر متواصل حتى لو توقف قليلا يعني قل قليلا بعد قليل يزيد. انت رأيت العصر كيف وشلون؟ نعم وهذا  
من تيسير الله عز وجل على عباده - 00:15:28

الناس ليس منشقة مسألة البرد منشقة يعني تلوث ثيابه يعني ما يأتون يأتون ثيابهم يعني قد امتلأت بها يتربص بالماء ايه ومع الهوا  
والبرد يتضررون المغرب صلى المغرب اربع مم - 00:15:48

طيب ثم ماذا صنعوا الحين دخل مع الامام بنية صلى المغرب مرتين لا تصلح له لا المغرب ولاعشاء ولما الان هو داخل مع الامام بنية  
المغرب هذا صحيح. لكن لما قام الامام الرابع قلب نيته من المغرب الى عشاء فابطل نية - 00:16:28

المغرب فبطلة المغرب لانه قطع نيتها ولم تصح العشاء لانه يشترط في الصلاة ان ينويها قبل التحرير يصلى المغرب والعشاء يعني  
من اتي والامام يصلى صلاة العشاء وهو لم يصلى المغرب - 00:16:59

الافضل ان يدخلوا ان يدخل معه بنية المغرب ثم اذا قام الامام الى الرابعة تشهد وسلم ودخل مع الامام في الرابعة بنية العشاء يدرك  
الصلاتين في جماعة وان صلى معه بنية العشاء ثم صلى المغرب لا بأس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا اقيمت الصلاة فلا  
صلاة الا التي - 00:17:23

قيمة لكن حينئذ سيصلى المغرب منفردا يسقط الترتيب. نعم ما في بأس بش مش يستفيد يجلس ان كان بيبي يدخل مع الامام بنية  
المغرب وش يستفيد بالجلوس يسلم ويدخل معه ولا هذا جائز ما في بأس. نعم - 00:17:50

يدخل معه في الركعة الرابعة بنية صلاة العشاء يجوز ايه يسقط الترتيب يسقط ولذلك حتى على المشهور من المذهب هذه الطريقة  
انك تدخل مع بنية المغرب لا تصح اذا اتيت اليوم يصلى العشاء على المذهب لازم تصلي العشاء - 00:18:21

صليت المغرب لا تصح صلاتك. ليش؟ لاختلاف النية هذا على على المذهب لكن الصحيح انه لا بأس جمع الظهر والعصر اكثر العلماء  
على المنع من جمع الظهر والعصر والمذهب عندها انه ما لا يجوز انه لا يجوز ان الجمع لاجل المطر - 00:18:56

خاص بالعشائين فقط ولهذا عبارة زاد المستقنع وبين العشائين خاصة في مطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة وجد سبب لا بأس. لكن  
يشدد في مسألة الظهر والعصر نظرا لطول الوقت - 00:19:20

في وقت اولا ان المغرب والعشاء يكون هناك ظلام في بعض الاماكن وايضا الوقت قريب بين المغرب والعشاء اذا فرظوا ساعة لكن

الظهر والعصر قد يبلغ ثلاثة ساعات وربما كان هناك مطر وقت الظهر لكن يتوقف وقت - [00:19:42](#)

ها العصر الا هو انتهى لا اذا اضطروا يعني امطاراً غزيرة متواصلة لا بأس لكن لو فرض انهم صلوا الظهر ثم جاء وقت العصر والامطار كثيرة جداً يؤذن المؤذن يقول صلوا في في بيتكم - [00:20:02](#)

لا حديث ابن عباس ما فيه ما جيب عن المطر اذا نفذ مطلقة من غير خوف ولا مطر العلة موجودة الجمعية يقول يعني يقولون المطر لم يرد ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهرين لاجل المطر وانما الوالد جمع بين العشاءين - [00:20:22](#)

جمع في ليلة مطيرة بين العشاءين. لكن لم يرد انه جمع لاجل المطر بين الظهر اليوم الصحيح انه اذا كانت العلة ولهذا في صحيح مسلم عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - [00:20:49](#)

قيل لابن عباس رواه الحديث ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امهاته قال الشیخ الاستاذ رحمة الله ذكر قاعدة عامة قال فمتي كان في ترك الجمع حرج ومشقة شرع الجمع - [00:21:07](#)

وهذا يدخل فيه المطر يدخل فيه الغبار احياناً يعني تهب رياح غبار شديد. الغبار اشد مشقة وضرراً من المطر ضرر الغبار اشد من ضرر المطر البعض في بعض الاحيان تأتي غبار تسود الدنيا - [00:21:22](#)

ولا يستطيع الناس يعني ان يخرجوا او او يتضررون ولا سيما من يعاني من الربو الشارع لا يفرق بين متماثلين سيدخل في قوله اراد الا يحرج امهاته يدخل فيه مثلاً لو حصل غبار كثير يدخل فيه المريض - [00:21:43](#)

المستحاضة والمستحاضة نوع من المرض. كل هذا داخل في لا ما هو بصحيح مبين قال لك استقرت الشذيع اصلاً ما ما في تاريخ وشلون في سابق الامر وفي المدينة يعني - [00:22:02](#)

يجمع للهطول بين المغرب والعشاء حتى الظهر والعصر مادام ان الجموع ورد بين الظهر والعصر في في السفر وفي الحظر للحرج يثبت الحكم والذي يقول انه كان في اول الامر ثم نسخ يأتي بالناسخ - [00:22:30](#)

لو كان النبي عليه الصلاة والسلام قال اني قد جمعت بين الظهر والعصر الا فلا تجتمعوا نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما هذى دعوة لدعوى النسخ لا يشار اليها الا بشرطين. تعذر الجمع - [00:22:54](#)

والعلم بالتاريخ نقول تمام حتى اللي يجمع في المطر يتم الصلاة بعض الائمه يمكن يخطئ يجمع ويقصر هذا غلط من هذا من يصلی صلی المغرب ثم دخل اذا كان اذا كانوا جماعة اذا كانوا جماعة نقول نعم ادخل معه بنية العشاء - [00:23:13](#)

ثم بعد ذلك صلوا المغرب لكن لو كان فرداً الافضل والاكم أن يدخل معه بنية المغرب. لاجل ان يدرك الصالاتين في جماعة لو كان فرداً ودخل معه بنية العشاء - [00:23:59](#)

ثم سلم مع الامام سيصلی المغرب منفرداً الاختلاف في قول النبي فلا تختلفوا عليه المراد الاختلاف في الافعال مراد الخلاف في الافعال بدليل قوله اذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا - [00:24:14](#)

اما الاقوال يعني مخالفه المأمور لامامه في الاقوال لا تظر الا في شيئاً اولاً في التحرية كبيرة الاحرام. فلو كبر قبل امامه لم تنعد صلاته والثاني في التسليم فلو تعمد ان يسلم قبل امامه - [00:24:36](#)

بطلت صلاته. اما ما سوى ذلك من الاقوال يعني مثلاً في الركعة الثالثة مفروض انك تصلي مع الامام فرغت من الفاتحة قبله هل نقول لا بد ان يكون قراءة الفاتحة بعد الامام؟ لا - [00:24:54](#)

المخالفه فلا تختلف المراد المخالفه في الافعال لأن هي التي تظهر اما المخالفه في النية فهي امر باطن ولذلك لو لو اتي انسان الانصار الامام اذا ركع يتأخر عنه او يركع قبل الامام هذى مخالفه ولا لا - [00:25:12](#)

واضحة. لكن لو جاء انسان ودخل مع الامام يصلی العصر بنية الظهر هل يعلم الناس اذا شاهدوا انه يصلی الظهر في مخالفه ولا لا ما في مخالفه وهذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:25:31](#)

معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع الرسول هذا بس هذى مفترض بالمتنبي معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء ثم يرجع ويصلی بقومه صلاة العشاء - [00:25:53](#)

فتكون صلاته بقومه نافلة وهم فريضة واضح طيب وهذا ايضا اختلاف نية واذا قال قائل لعل معادزا رضي الله عنه كان يصلی مع [الرسول صلى الله عليه وسلم وينوي صلاته نافلة - 00:26:09](#)

واذا رجع الى قومه صلی بهم فريضة يقول هذا لا يصح الوجه الاول ان معادزا لا يمكن ان يفعل هذا لاسباب. اولا ان صلاته مع [الرسول عليه الصلاة والسلام افضل ولا صلاته بقومه - 00:26:29](#)

مع [الرسول](#). ثانيا ان صلاته مع [الرسول](#) اكثرا جماعة ثالثا ان صلاته مع [الرسول](#) مضاعفة للمسجد النبوى تضاعف فيه الصلاة رابعا ان [الاصل ان ما وقع اولا هو الفريضة الاصل انه ما يقع اولا هو الفريضة - 00:26:46](#)

ولهذا قال [الرسول عليه الصلاة والسلام](#) للرجلين اللذين لم يصليا قال اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة [وصلاتكم في رحالكم تكون ايش فريضة طيب ميمون للفائدة. نعم - 00:27:05](#)

اذا كان [ناسيا](#) لا [بأس](#) اما متعمدا لا [يجوز](#) اي ما في [بأس](#) يعني اني كان لي سبب اذا كان عدم مراعاة الترتيب في ادراك الجماعة او [خشية خروج الوقت - 00:27:29](#)

ما في [بأس](#). اما اما في حاجة اختيار لا [يجوز](#) يعني الان بالنسبة للجمع اذا حصل الجمع كيف تكون الاذكار؟ [نقول](#) بالنسبة للمغرب [والعشاء يأتي باذكار المغرب](#) لانها تشمل اذكار العشاء - [00:28:00](#)

وزيادة اذا صلى جمع بين المغرب والعشاء يأتي باذكار صلاة المغرب. بمعنى انه يقول لا الله الا الله عشر مرات ويأتي الاوراد سورة [الاخلاص والمعوذتين](#) ثلاث مرات. [فتدخل فيها صلاة - 00:28:21](#)

العشاء ثم يصلى راتبة المغرب ثم يصلى راتبة العشاء. [ويجوز له ان يوتر يعني من اراد ان يوتر يوتر لان الوتر متعلق بماذا بفعل الصلاة](#) [ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. ما بين العشاء - 00:28:43](#)

وطلوع الفجر وذكرنا قاعدة وهي ان كل حكم علق بالصلاحة فالمراد به فعلها لا زمنها كل حكم علق بالصلاحة فالمراد فعلها لا زمنها فمثلا لو انه جمع لان الانسان جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:29:06](#)

بمجرد ان يدخل ان يصلى العصر يدخل وقت النهي لا [يجوز](#) ان يتتفل الا بالسنة الراتبة اذا كان في في جمع في البلد لكن اراد ان [يتتفل يقول لم يدخل وقت العصر الاصلي لا - 00:29:27](#)

[نقول](#) لان النهي معلق بماذا لا صلاة بعد صلاة العصر على هذا لو فرض ان شخصا الساعه مثلا الثاني عشر والنصف صلى الظهر والعصر [نقول بمجرد ان تصلي العصر يدخل وقت النهي في حقك. فلا يجوز لك ان ان تصلي صلاة من غير سبب - 00:29:41](#)

او ان تتتفل مريض السلام يستثنى من ذلك السنة الراتبة فيصلى سنة الظهر البعدية بعد ان يصلى صلاة العصر هاي ورد الاذكار الاذكار [اذكار اذكار الصباح تبتدا من طلوع الفجر - 00:30:01](#)

الى الزوال واذكار المساء تبتدا من بعد صلاة العصر من بعد صلاة العصر الى ثلث الليل ولكن ما قيد بغروب الشمس وبالليل يكون بعد [الغروب](#) مثل قراءة اية الكرسي لا [يصح](#) ان تقرأها بعد العصر - [00:30:31](#)

لان [الرسول عليه الصلاة والسلام](#) يقول من قرأ اية الكرسي في ايش في ليلة والليل لا يدخل الا بغروب الشمس. كذلك قراءة المعوذات [ثلاثا. هذى تكون بعد المغرب اما ما يتعلق - 00:30:55](#)

الادعية امسينا وامسى الملك لله اعوذ بكلمات الله التامات رضيت بالله ربا اي تقولها لو لو بعد العشي صلاة الجماعة تصح. [وصلاته لا تصح](#). [لان لان من خلفه لان المأمورين ائتموا به يعتقدون - 00:31:13](#)

صحة صلاته ولا بطلنا صلاته صحة صلاته ولذلك لو صلی الانسان خلف شخص يعتقد صحة صلاته ثم تبين عدم صحتها. لكونه مثلا محدثا او كأنه فاسق فسقا فيه بدعة مكفرة في الصلاة صحيحة - [00:31:43](#)

العبرة بنية المأمور يعني مثلا امام تعتقد عدم صحة صلاته. لكونه مبتدع او في بدعة مكفرة لا [يجوز](#) ان تأتى بها بروح يتوضأ وهم [صلاتهم صحيحة صلاته تامة لا لا يوصل لي التحية لان يدخل وقت النهي - 00:32:03](#)

الجمعة كغيرها يعني مثلا من اتى يوم الجمعة يعني قبل الاذان الثاني الذي بين يدي الامام يصلى السنة يصلى تحية المسجد فقط لا

يتدفع لان عند قيام قائم الظهيرة ينهى - 00:32:39

في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان ننذر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة - 00:33:01

قبل الزوال نحو عشر دقائق يدخل النهار الجمعة كغيرها جمعتك غيرها. واما استثناء بعض العلماء قد يستثنى الجمعة فالحديث الوارد ضعيف لكن يفرق بين من جاء الى المسجد مثلاً الضحى وصار يتغافل الى دخول الامام - 00:33:17

هذا لا يأس به يعني هذا اهون من الذي بعض الناس الان اذا قارب الامام الدخول قام يصلى تنفل هذا يعني عنه الاستدامة اقوى من الابداء ها بس حتى اذا دخل اذا بقي عشر دقائق يتوقف من الصلاة - 00:33:39

اذا بقي على دخول الامام عشر دقائق يدخل وقت النهار يتوقف نعم كان يصلى اماماً هم اقتداءهم صحيح لانهم كانوا جاهلين صلوا بالنسبة صلاتهم لا يعاد عليهم ما يخبلهم خالص ما دام صلاتهم صحيحة - 00:34:02

ما دام ان صلاتهم صحيحة فالحمد لله يعني امام صلى بجماعة الله اكبر فكبروا معه ثم هو قطع الصلاة وهم لا يعلمون. ثم قال الله اكبر مرة ثانية طيب لماذا قطع الصلاة - 00:34:54

الامام يعني هلأ يتعب اه يتبع جماعته كلنا ما صلوا يقول اعيدوا بعد الصلاة كذا كان برد شديد والثلوج الثلوج اشد منه يعني ضرر من من المطر ما في تيمم بالثلج - 00:35:18

التيمم يكون على تيمم صعيداً طيباً الصعيد ما تصعد على الارض التيمم يكون من جنس الارض الرمل تراب صخر الجديد هذا مسح بياخذ منه ويعصر كأنه يغسل اذا اذا لم يوجد ماء ولا ترابا - 00:35:58

اقول اه يتظاهر قدر المستطاع اما مسألة يضرب على الجليد ويمسح هذا ما هو هذا ليس تيمماً التيمم الله عز وجل يقول فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد ما هو الصعيد ما تصاعد على وجه الارض. يعني منت - 00:36:23

من من تراب والده ولذلك لا يشترط في التراب الذي لا يشترط فيما يتيم به ان يكون تراباً المذهب مقابل وغيرهم يشترطون يقول لابو التراب. فالرمل عندهم الذي ليس له غبار وما كان حجراً لا يصح التيمم به. ولكن ان التيمم يصح بكل ما تصاعد على وجهه - 00:36:44

من رمل او حج او تراب او ارض صخرية او سابقة حتى لو لم يعلم ما جابنا التراب حتى لو لم الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسافر يمر بالاراضي الترابية والرملية والحجيرية - 00:37:10

والصخرية والسبخة ولم ولم ينقل انه كان يحمل معه اشتراط التراب ان يكون له غبار هذا ليس مانع اصلاً هذا ابلغ كونوا انه بمجرد الامر انقلبوا قردة وخنازير يعني جعلناهم قد يكونون قد يكونوا - 00:37:33

جعلناهم ربما يقول هذا يجعل متأخر او قد يكون هذا يجعل بامر الله لكن ليس ليس هو الذي يعني باشر ذلك لكن اذا قلت كونوا الفعل وهو ابلغ من من اذا قلت جعلناهم - 00:38:25

جعلناهم ربما يقول هذا يجعل متأخر او قد يكون هذا يجعل بامر الله لكن ليس ليس هو الذي يعني باشر ذلك لكن اذا قلت كونوا ابلاغ اذا اراد شيئاً يقول كن فيكون - 00:38:49

وهذى ايضاً يخطئ فيها حسين يخطئ فيها من يعني يقول يا من امره بين الكاف والنون بعض المتصوفة يقول يا من امره بين الكاف والنون. غير صحيح لان الامر انما يعني قل هل امر الله عز وجل بينك كاف والنون - 00:39:10

امرها انما يقول ايش يقول كن اذا قلت بين الكاف والنون كما ما في امر وانما الامر يأتي بعد النون. وكن فيكون يصلى ولو في الباص على حسب حاله في تراب الباص - 00:39:33

ما فيها ترضي نصلي على حسب هذا الانسان اذا وجد الماء يتظاهر بالماء اذا لم يوجد الماء يتبع اذا لم يوجد لا ترابا ولا ماء يصلى على حسب حاله - 00:40:12